

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على المادتين رقمي ٨٤ و ١٤٨ من الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة سنة اعتباراً
من الساعة ١٦٠٠ يوم الثلاثاء الموافق السادس من أكتوبر عام ١٩٨١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجمريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٨١)

رئيس الجمهورية المؤقت

دكتور / صوفى أبو طالب